الحمد لله

الجمهورية التونسية

الهيئة الوطنية للاتصالات

القرار : عـ118ـدد

تاريخ القرار:15 جانفي 2015

قـــــــــرار

بتـاريخ 15 جـانفي 2014، أصـدر رئـيس الهيئـة الوطنيـة للاتصـالات القـرار عـ118ـدد في مـادة التدابير الوقتية المنصوص عليها بالفقرة الأولى من الفصل 73 من مجلة الإتصالات بين:

المدعيـــة: شـــركة" في شـــخص ممثلـــها القـــانوني الكـــائن مقرهـــا الاجتمـــاعي

من جـــهة

المدعـــى عليهـــا : شـــركة" في شـــخص ممثلـــها القـــانوني الكـــائن مقرهـــا الاجتماعي

من جـــهة أخرى

بعـد الإطـــلاع علـى مجـــلة الاتصـــالات الصـــادرة بمقتضـى القانـــون عـــ01ـدد لسـنة 2001 المـــؤرخ في 15 جـانفي 2001، المـنقح والمتـــمم بالقانـــون عـــ46ـدد لســـنة 2002 المـــؤرخ في 7 مـاي 2002 وبالقانـــون عـــ01ـدد لســـنة 2008 المـؤرخ في 8 جـانفي 2008 و بالقـانون عـــ10ـــدد لسـنة 2013 المؤرخ في 12 أفريل 2013.

وبعـد الإطـلاع علـى الأمـر عـدد 3026 لسـنة 2008 المـؤرخ في 15 سـبتمبر 2008 المتعلـق بضـبط الشـروط العامـة لاسـتغلال الشـبكات العموميـة للاتصـالات وشـبكات النفـاذ المـنقح والمـتمم بـالأمر عـدد 53 لسنة 2014 المؤرخ في 10 جانفي 2014.

وبعـد الاطـلاع علـى قـرار الهيئـة عـ54ـدد الصـادر بتـاريخ 11 جـوان 2014 والمتعلـق بالمصـادقة علـى طريقة تحديد تعريفات عروض خدمات التفصيل الموجهة للعموم وإجراءات الموافقة عليهـا.

وبعد الاطلاع على المطلب المقدم من طرف شركة بتاريخ 10 ديسمبر 2014 والمتضمن طلبها مراجعة القرار عدد 111 الصادر في مادة التدابير الوقتية بتاريخ 2 ديسمبر 2014 والقاضي برفض مطلبها الرامي إلى إلزام شركة بإيقاف تسويق العرض التجاري « CSS mobile » وانتهت الى طلب الرجوع فيه والقضاء لصالح مطلبها الأول.

من حيث الشكل:

حيث استوفى المطلب الراهن شروطه الشكلية المنصوص عليها بالفصل 73 من مجلة الاتصالات واتجه قبوله.

من حيث الأصل:

حيث أسّست شركة مطلبها الرامي الى مراجعة القرار عدد 111 الصادر في مادة التدابير الوقتية بتاريخ 2 ديسمبر 2014 على أن ما قدمته من مؤيدات متمثلة في نسخة أصلية للمعلقة الإشهارية للعرض المتظلم منه والمنشورة بالجريدة اليومية يرتقي إلى مرتبة الحجة الرسمية خلافا لما ذهبت إليه الهيئة كما تمسّكت بتنكر الهيئة لإختصاصها كهيئة تعديلية أوكل لها المشرع دورا استقصائيا يمكنها من التعهد التلقائي دون التوقف على تشكي المشغلين . وانتهت إلى طلب مراجعة القرار المذكور والقضاء لصالح طلباتها السابقة.

1. **عن الدفع المتعلق بعدم اعتماد الهيئة للمؤيدات المقدمة من رغم حجيتها :**

وحيث خلافا لما ادعته المعترضة فإن القرار المطلوب مراجعته لم يتعرض إطلاقا لمسألة حجية المعلقة الإشهارية سند الدعوى ولم يناقشها باعتبار أن عدم قبول الهيئة لذلك المؤيد كان بسبب عدم وضوحه وليس بسبب عدم حجيته خاصة وأنه مجرد نسخة من المعلقة الإشهارية للعرض المتظلم منه المنشورة بجريدة وليس الأصل خلافا لما تمسكت به شركة

2. **عن الدفع المتعلق بتنكر الهيئة لاختصاصها الاستقصائي :**

حيث وخلافا لما تمسّكت به فإن ممارسة الهيئة لاختصاصها في مادة التدبير الوقتية في حدود ما خول لها القانون من صلاحيات والتزامها بمقتضيات وشروط هذه المادة يحول دون قيامها بأي إجراءات استقصائية وتحقيقات ويلزمها بالاكتفاء بفحص ظاهر الوثائق والمستندات المدلى بها من قبل المدعية .

وحيث وإن مكنت مجلة الاتصالات الهيئة من التعهد التلقائي للنظر في بعض الممارسات اللامشروعة في ميدان الاتصالات، فإن ممارسة الهيئة لهذه الصلاحية يجب أن يكون خارج نطاق التدابير الوقتية وبالتالي فإن الدور الاستقصائي للهيئة في مادة التعهد التلقائي لا يمكن أن يبرّر قيامها بأبحاث وتحقيقات في نطاق التدابير الوقتية.

وحيث ويستخلص مما سبق أن مطلب المراجعة الراهن تأسّس على أسانيد غير وجيهة واتجه رفضه.

ولهذه الأسباب

وعملا بمقتضيات الفصل 73 من مجلة الاتصالات، قرّرنا نحن هشام بسباس، رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات، رفض مطلب مراجعة القرار عدد 111 الصادر في مادة التدابير الوقتية بتاريخ 2 ديسمبر 2014 .

رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات

هشام بسباس